

الفروع وتصحيح الفروع

& باب الإعتكاف .

[illegible]

مسألة 1 قوله ويجب تعيين المنذور بالنية ليطمئن وإن نوى الخروج منه فقل يبطل لأنه يخرج منه بالفساد كالصلاة وقيل لا لتعلقه بمكان كالحج انتهى وأطلقهما المجد في شرحه فقال لأصحابنا وجهان وعللهما بما قاله المصنف وأطلقهما أيضا في الرعاية الكبرى أحدهما يبطل لأنه يخرج بالفساد منه فهو كالصلاة والصيام قلت وهو الصواب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب والثاني لا يبطل لما عَنِ المصنف به